

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : قال عليه السلام : .  
- " العمد قود " .  
قلت : روي من حديث ابن عباس " ومن حديث عمرو بن حزم .  
- فحديث ابن عباس : رواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في " مسنديهما " قال الأول :  
حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وقال الثاني : حدثنا عيسى بن يونس قالا : ثنا إسماعيل بن  
مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول " انتهى . لابن أبي شيبة وزاد إسحاق : والخطأ عقل  
لاقود فيه وشبه العمد قتيل العصا والحجر ورمي السهم فيه الدية مغلطة من أسنان الإبل  
انتهى . ورواه الدارقطني في " سننه " ( 1 ) بلفظ ابن أبي شيبة وكذلك الطبراني في " معجمه " وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ( 2 ) عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار  
عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قتل في عمياء أو  
رمياء تكون بينهم بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعضا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا  
فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل " انتهى .  
- وأما حديث ابن حزم : فرواه الطبراني في معجمه ( 3 ) من حديث إسماعيل بن عياش عن  
عمران بن أبي الفضل عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال : العمد قود والخطأ دية انتهى . وإن كان المراد بجده محمد بن عمرو  
فهو مرسل قال ابن سعد في " الطبقات - ( 4 ) في ترجمة عثمان بن عفان " : محمد بن عمرو  
بن حزم ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة وقال لأبيه عمرو : سمه  
محمدًا انتهى .
- \_\_\_\_\_ .
- ( 1 ) عند الدارقطني في " الحدود - والديات " ص 328 .  
( 2 ) عند أبي داود في " الديات - في باب عفو الانسان عن الدم " ص 268 - ج 2 ، وص 275  
- ج 2 ، وعند ابن ماجه في " الديات - في باب من حال بين ولي المقتول وبين القود " ص  
193 ، وعند النسائي في " الديات - في باب من قتل بحجر أو سوط " ص 245 - ج 2 .  
( 3 ) قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص 286 - ج 6 : رواه الطبراني عن عمرو بن حزم  
وفيه عمران ابن أبي الفضل وهو ضعيف انتهى .

( 4 ) وفي " ترجمة محمد بن عمرو بن حزم " عند ابن سعد : ص 49 - ج 5 ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعمل عمرو بن حزم على نجران اليمن فولد له هنالك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة غلاما فأسماه محمدا وكناه أبا سليمان وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سمه محمدا وأكنه أبا عبد الملك ففعل انتهى